مات في زحام الناس يوم الجمعة أو يوم عرفة أو على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال» ([1891]). التطبيقات: 1 ـ قال الشيخ الطوسي في النهاية: «من مات في زحام يوم الجمعة أو يوم عرفة أو على جسر، وما أشبه ذلك من المواضع التي يتزاحم الناس فيها، ولا يعرف قاتله كان ديته على بيت المال». وقال أيضاً: «وإذا وجد قتيل في باب دار قوم أو في قرية أو في قبيلة، ولا يدرى من قتله كانت ديته على أهل تلك الدار أو القبيلة أو القرية التي وجد المقتول فيها، هذا إذا كانوا متّهمين بقتله أو امتنعوا من القسامة على ما بيّناه. فإن لم يكونوا متّهمين بذلك أو أجابوا إلى القسامة لم يكن عليهم شيء وكانت ديته على بيت المال». وقال أيضاً: «وإذا وقعت فزعة بالليل فوجد فيها قتيل أو جريح لم يكن فيه قصاص ولا أرش، وكانت ديته على بيت المال». وقال أيضاً: «وإذا وجد قتيل في أرض فلاة كانت ديته على بيت المال، وإذا وجد قتيل في معسكر أو سوق من الأسواق ولم يعرف له قاتل كانت ديته على بيت المال» ([1892]). 2 ـ وقال ابن إدريس في السرائر: «من مات في زحام عبور على جسور أو زيارات قبول الأئمّة (عليهم السلام) أو في أبواب الجوامع يوم الجمعات أو أبواب المشاهد